Civil protection of copyright in the digital environment "Analytical study in Iraqi law"

Mahmoud Adel Mahmoud (*)

University of Diyala/College of Law and Political Science

Abstract:

The extensive technological developments have imposed a new reality to be dealt with particularly in the fields of modern communications, like the Internet. According and encounter then legally rights of individuals have been in fringed more particularly, the right of authors in the Framework of the Digital Environment. As it is known that electronic publishing has achieved many advantages as the easiness in publishing and the fast spread around the world decreasing of the value of publishing costs when compared with the traditional publishing. In spite of that, the electronic publishing has contributed to decreasing the legal protection granted for the authors in the framework digital environment due to the emergence of technical measures that nullify all the means of protecting author's literature. For this reason, it is necessary to make a study concerned with evaluating the civil protection for the published literature in the framework of the digital environment, in the law of protection the right of Iraqi author through an analytical study which aims at investigating: the effectiveness of the machinery taken in order to protect the right of the Iraqi authors by dealing with the protection, on the one hand, and the civil means available to protect the published literature in the digital environment, on the other.

Keywords: Author - Classifier - Digital Environment - Civil Protection.

الحماية المدنية لحق المؤلف في إطار البيئة الرقمية الحماية الدراسة تحليلية في القانون العراقي"

محمود عادل محمود

جامعة ديالى/كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

فرضت التطورات التكنولوجية الهائلة واقعاً جديداً أوجب التعامل معه خاصةً في مجالات الاتصالات الحديثة ومنها الانترنت، فكان لازماً علينا مسايرة تلك التطورات ومواكبتها، ومواجهتها مواجهة قانونية اذا ما حصل انتهاكاً لحقوق الافراد من جراء ما سبق، وخصوصاً، فيما يتعلق بالاعتداء أو التجاوز على حقوق المؤلف في اطار البيئة الرقمية؛ فمن المعلوم أن النشر الالكتروني حقق مزايا كبيرة للمؤلفين تصب في سهولة نشر مؤلفاتهم، ووصولها بسرعة إلى الجمهور في مختلف انحاء العالم، وانخفاض قيمة هذا النشر اذا ما قورن بالنشر التقليدي، الا ان النشر المذكور آنفاً على الرغم مما سبق، اسهم بشكل كبير في خفض الحماية القانونية الممنوحة للمؤلفين خصوصاً في اطار البيئة الرقمية؛ ويعود سبب ذلك

^(*) Mahmoud.adel@law.uodiyala.edu.iq

إلى ظهور تدابير تقنية تبطل كل سبل الحماية الممنوحة للمصنفات في اطار البيئة المتقدمة؛ لهذه الاسباب اقتضت الضرورة أن تعنى دراستنا بتقويم الحماية المدنية للمصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية في قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، عبر دراسة تحليلية في هذا القانون، تهدف إلى الوقوف على: مدى نجاعة آلاليات المتخذة في سبيل حماية حق المؤلف العراقي في البيئة الأخيرة من عدمه، من خلال التطرق إلى ميدان الحماية في جانب من الدراسة، والوسائل المدنية المتاحة لحماية المصنفات في تلك البيئة في جانب آخر.

الكلمات المفتاحية: المؤلف - المصنف - البيئة الرقمية - الحماية المدنية

المقدمة

لا يمكن انكار أن التطورات التقنية الهائلة التي حصلت في مجال العلوم والتكنولوجيا، فرضت واقعاً جديداً في مجال الاتصالات الحديثة، فسح مع ظهوره المجال لنقل البيانات والمعلومات بين الافراد بسهولة، من دون التقيد بالحدود الوطنية للدول، فالثورة التكنولوجية التي حصلت مع اعقاب القرن العشرين، والنتائج التي رافقت ظهورها، جعلت من العالم محيطاً رقمياً متصلاً مع بعضه عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، بصورة مكنت الافراد الولوج، والتواصل مع بعضهم، بمجرد لمسة صغيرة للأجهزة المتصلة مع هذه الشبكة.

هذا الواقع، القى بضلاله على الحقوق الذهنية للمؤلفين، فحقوق الملكية الفكرية تأثرت بشكل واضح بالتطورات التقنية التي سبق ذكرها، بصورةٍ معها فتحت آفاقاً جديدة للبشرية في مجال تكنولوجيا الاتصال، بحيث افرزت انواعاً جديدة من المصنفات، وطرقاً مبتكرة، وسريعة، لنشرها، وتوزيعها، غير تلك التي تم الاعتياد عليها في اطار البيئة التقليدية، وهو ما أدى إلى ظهور نوعاً جديداً من النشر سمي بـ :النشر الالكتروني، والذي اصبح ظاهرة جديدة لا يمكن الاستغناء عنها.

على هدي هذه التطورات، اصبح لازماً علينا مسايرة الظواهر المستحدثة ومواكبتها ومواجهتها مواجهة قانونية اذا ما حصل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية في اطار البيئة الرقمية؛ فالنشر الالكتروني على الرغم من المزايا التي حققها للمؤلفين التي تمثلت في سهولة نشر مصنفاتهم عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وانخفاض قيمة هذا النشر من الناحية المادية، وضمان سهولة وصولها إلى الجمهور بسرعة فائقة في مختلف ارجاء العالم، الا أن هذا النوع من النشر، قد يكون عائقاً أمام الابداع الذهني؛ نظراً لما يواجهه المؤلف من صعوبات جمة في حماية حقه، ذلك أن التطور التكنولوجي – على الرغم من أهميته – فتح افاقاً وطرقاً جديدة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية – تحديداً حق المؤلف في مجال البيئة الرقمية – لم تكن معهودة ومعروفة من قبل.

لهذه الأسباب، اقتضت الضرورة أن تعنى هذه الدراسة بتقويم الحماية القانونية الممنوحة للمصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية، من خلال: تسليط الضوء على قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة (1971) المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقة رقم (83) لسنة (2004).

أهمية الدراسة

يحتل موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية بالنسبة للدراسات القانونية أهمية بالغة ليس على الصعيد المحلي فحسب، إنما على الصعيدين الإقليمي والدولي، لما لهذه الدراسة من أهمية في ابراز الوسائل الحمائية الكفيلة بحماية الحقوق الذهنية للمؤلفين، في ظل الانتهاكات المستحدثة التي تصيب حقوقهم في اطار البيئة المذكورة آنفاً، وذلك للحد من الخسائر الفادحة المالية والمعنوية التي تلحق بهؤلاء الأخيرين، التي لم يعد من الممكن التهاون بشأنها؛ لما لها من اثر واضح في تتمية الاقتصاد الوطني وتطوره.

وإلى جانب ما ذكر سابقاً، يزيد من الأهمية المتقدمة، الفجوة المتنامية التي حصلت بين مؤلفي المصنفات في اطار البيئة الرقمية من جهة، ومستخدمي هذه المصنفات من جهة أخرى، فالطرف الأول يريد التحكم بالمحتوى الذي يقوم بنشره وبمن يستخدمه أو يطلع عليه، في حين أن الطرف الثاني يريد الوصول إلى المحتوى الأخير بكل سهولة وسرعة ومن دون دفع أي مقابل لذلك، الامر الذي بات يهدد الابداع العقلي، فالمؤلف في ظل انتشار الوسائل التقنية لانتهاك حق المؤلف صار يخاف نشر أفكاره خشيةً من نسخها أو تقليدها أو استغلالها من دون العودة عليه بأي مقابل مادي أو حتى معنوي، بينما المستخدم لا يهتم سوى بالحصول على المحتوى المنشور حتى لو اضر ذلك بصاحب الحقوق عليه، وهو ما برز أهمية انشاء دراسة قانونية تهتم بوضع نظام قانوني كفيل بحماية المصنفات المنشورة في بيئة الانترنت من كل تقليد أو استغلال يحصل اليها(*).

إشكالية ومنهج وخطة الدراسة

اذا كان ظهور شبكة الانترنت قد فتح افاقاً جديدة، برزت معه اوضاعاً تتطلب معالجتها استحداث افكار وقواعد قانونية تختلف عن سابقتها التقليدية، فإن السؤال الهام الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل تحظى حقوق المؤلف الذهنية في مجال البيئة الرقمية بنفس القدر من الحماية المدنية المقررة لها في قانون حماية المؤلف العراقي المعدل في مجال البيئة التقليدية؟ أم أن التطور التقني والتكنولوجي بات عقبة وحجر عثرة أمام حماية حقوق الافراد؟ وإذا كانت حقوق المؤلف تحظى بالحماية المقررة في ظل البيئة المتقدمة، فهل قواعد القانون المذكور كافية لمسايرة هذه الأوضاع الجديدة والمستحدثة، أم أنها تحتاج إلى الإضافة والتعديل؟

هذا ما سوف يكون مدار بحثنا في دراسة تحليلية حدودها احكام قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة (1971) المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم (83) لسنة (2004)، عبر تصميم ثنائي، يتكون من مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى: ميدان الحماية، نقسمه إلى مطلبين، نتكلم في أولهما عن المؤلف، وفي الثاني نتكلم عن المصنف، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى: وسائل الحماية المدنية لحق المؤلف، نقسمه ايضاً إلى مطلبين، نتكلم في أولهما عن الحماية الموضوعية لهذا الحق.

المطلب الاول: ميدان الحماية المدنية

حرص المشرع العراقي على ادراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن السياسيات الوطنية الواجب تتفيذها على اعتبار إن هذه الحقوق تعتبر اداة ناجحة في تتمية المجتمع وتطوره، ولعل ذلك كان واضحاً في التعديل الاخير لقانون حق المؤلف رقم (3) السنة (1971)، الذي حصل في سنة (2004) بموجب القانون رقم (83)، من أجل موائمة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وحق المؤلف بشكل خاص.

وعلى ذلك، وضع المشرع العراقي نظاماً قانونياً يسري على جميع المصنفات، أساسه حماية النتاج الذهني للمؤلفين، بغض النظر عن أهميته، وغرضه، وطريقة، وكيفية نشره أو تداوله سواء أكان ذلك تقليدياً أم الكترونياً.

^(*) في استطلاعٍ للرأي أجريناه على عينة محددة (أعضاء الهيئة التدريسية لكلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالي) تبين أن نسبة (100%) من العينة ترغب بنشر مؤلفاتها على شبكة الانترنت، وبنفس القدر من هذه النسبة تخاف على مصنفاتها من الانتهاك أو النقليد، الأمر الذي بات يؤثر على رغبتهم في الاعتماد على هذا النوع من النشر مالم يتم استحداث تدابير تقنية ترمي إلى الحفاظ على حقوقهم الذهنية من الانتهاك مثل: التشفير أو وضع قيود تقنية تمنع الحصول على الملفات قبل عمل اجراء معين يقترحه المؤلف أو الجهة الناشرة.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإن ميدان الحماية المدنية لحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية يشمل: المؤلف وهو ما سوف نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤلف

اشارت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها.

ويقصد بالمؤلف في هذا الصدد، بأنه: "كل من ينتج انتاجاً ذهنياً أيا كان نوع هذا الانتاج، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأياً كانت الأهمية التي تعطى لهذا الانتاج والغرض منه طالما كان هذا الانتاج على قدر من الابتكار" (البكري – البشير، 2012، 271).

من مطالعة وتحليل ما تقدم، يفهم أن كل من يقدم مصنفاً في المجالات التي تم ذكرها آنفاً، ويقوم بنشرها في اطار البيئة الرقمية يكون مشمولاً بحماية هذا القانون بغض النظر عن نوع هذا المصنف، وطريقة التعبير عنه، وغرضه، طالما كان مبتكراً.

وحق المؤلف على النحو الذي سبق ذكره، وبالاستناد على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي اشارت إلى أنه: للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، والانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق، ينقسم إلى: حق مالي (آولاً)، وحق معنوي (ثانياً).

أولاً: الحق المالي

استناداً على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، فإن للمؤلف في اطار البيئة الرقمية الحق الحصري في الانتفاع من مصنفه مادياً بأي طريقة يراها مناسبة، ولا يحق لأي شخص آخر أن يتولى ذلك من دون وجود اذن مسبق يجيز النشر أو العرض للجمهور؛ ومن يخالف هذا النص فإنه يعرض نفسه للمسئولية المدنية استناداً على ما ورد في القانون المتقدم.

ويقصد بالحق المالي في هذا المجال، بأنه: اعطاء كل صاحب نتاج ذهني حق استئثاري في احتكار استغلال هذا النتاج بالوجه الذي يراه مناسباً، وبشكل يعود عليه وحده بمنفعة أو بمورد مالي (طلبة، 2004، 76).

وفي صدد تفصيل ماسبق، جاءت المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، لتوضح آلية الانتفاع والتنازل عن الحق المالي للمؤلف إلى الغير، حيث اشارت إلى أنه: يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه اجراء أي من التصرفات عليه، كاستنساخ المصنف بأي شكل أو وسيلة أو توزيعه اصلاً أو نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الالقاء أو العرض أو الاداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التافزيوني والسينمائي أو اية وسائل سلكية أو لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن أي منهم بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان او مكان.

أما المادة (38) من القانون المذكور آنفاً، فقد اكدت ما جاء في المادة (8) سالفة الذكر، اذ اشارت إلى أنه: للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن يكون التصرف مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل الحق محل التصرف.

حيث يفهم مما سبق، أن المشرع العراقي حصر حق الانتفاع من المصنف بالمؤلف وحده فقط، أما بالنسبة للتصرفات التي تجري عليه من قبل الغير، فقد اتاحها مشترطاً لصحة نفاذها وجود تفويض خطي خاص صادر من قبل المؤلف يقضى بذلك.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإن اثار الحق المالي للمؤلف في اطار البيئة الرقمية تنصب على حق الاداء، وحق النشر، وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتى:

1- حق الأداء

يقصد بحق الأداء في هذا المجال بأنه: نقل المصنف إلى الجمهور لأول مرة من قبل المؤلف بكافة الوسائل التي يراها مناسبة (يوسف، 2008، 83)؛ ومثال ذلك، نشر مقال بصيغة كتابية عبر المواقع الالكترونية من قبل المؤلف او تقديم الأخير محاضرة وبثها عبر الفضاء الالكتروني.

وحق أداء المصنف في اطار البيئة الرقمية – بالاستناد على ما ورد في المواد (7-8) سالفة الذكر – حق حصري يعود للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، وبخلاف ذلك يتحمل من يقوم بأداء مصنف تعود حقوقه الذهنية للغير في اطار الفضاء الالكتروني المسؤولية كاملة عن ذلك.

2- حق النشر

يقصد بحق النشر في هذا المجال بأنه: وضع المصنف بموافقة المؤلف في متناول الجمهور بكافة الوسائل المتاحة (مسعودة، 2017، 133)، عبر وسيط يسمى الناشر، يتولى: نشر هذا المصنف أما بشكل مباشر أو تحويله من نوع إلى نوع آخر عبر اختيار وتحرير المواد المراد نشرها أو تنظيم انتاجها، وتحمل المسؤولية المالية، وكافة الاجراءات المتعلقة بعملية النشر (كنعان، 2009، 132)؛ ومثال ذلك: أن يقوم المؤلف بتأليف كتاب في تخصص القانون المدني فيقوم شخص أخر بنشر هذا الكتاب في المواقع الالكترونية أو تحويله إلى فيلم لغرض تبسيط فهمه وحفظه.

وحق النشر في اطار البيئة الرقمية – وبالاستناد على المواد (8 –38) سالفة الذكر يقتصر على المؤلف وحده، ولا يحق لأي شخص أخر مباشرته الا بعد اخذ تفويض خطي منه أو من يؤول اليه هذا الحق، والكتابة هنا شرط أساسي ليس مجرد وسيلة للاثبات (كاظم – علي، 2017، 342)؛ ويتحمل من يباشر نشر مصنف في مجال الفضاء الالكتروني تعود حقوق تأليفه للغير من دون وجود تفويض خطى يرخص له هذا التصرف المسؤولية كاملة عن ذلك.

ثانياً: الحق المعنوي

استناداً على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي اشارت إلى أن: للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر؛ واستناداً على المادة (10) من ذات القانون، والتي اشارت إلى أن: للمؤلف وحده اذا أن: للمؤلف وحده الذا المؤلف وحده الذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية

عليه؛ فإن للمؤلف في اطار البيئة الرقمية وحده الحق في اشهار مصنفه أو اظهاره إلى الوجود، وتحديد طريقة نشره، ونسبه اليه، وسحبه من التداول وادخال التعديلات عليه.

ويقصد بالحق المعنوي في هذا المجال بأنه: مجموعة الميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الذهني والتي تعطيه السلطة الكاملة عليه، وتمكنه من حماية شخصيته التي تجلت في هذا النتاج (البكري – البشير، 2012، 274).

ويشكل الحق المعنوي في هذا الصدد، جانباً مهماً من جوانب الملكية الفكرية اذ يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، فهو بمثابة رابطة نسب تربط المؤلف بمصنفه، ناهيك عن أنه يمثل جانباً مهماً في حماية حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف تحديداً)، فهو من جانب، ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، ومن جانب أخر، ينصب على حماية المصنف في حد ذاته (عبد الدايم، 2015، 177)؛ وعلى ذلك، فإن الحق المعنوي للمؤلف ينطوي على وجهين: الأول: احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً، والثاني: حماية المصنف باعتباره شيئاً ذو قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه؛ ومن هذا الباب يتم الاحتجاج بالحقوق الادبية لحماية سلامة المصنف باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الاملاك العامة (كنعان، 2009، 83).

وترتيباً على ما سبق ذكره، وبالاستناد على ما ورد في المواد (7- 10- 43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي سبق ذكرها، فإن الحق المعنوي يمنح المؤلف في اطار البيئة الرقمية عدة مزاياً وهي: الحق في نشر مصنفه، والحق في نسب المصنف اليه، وحق ادخال أي التعديلات على المصنف وسحبه من التداول؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- حق المؤلف في تقرير نشر المصنف

يقصد بحق تقرير نشر المصنف في هذا المجال بأنه: الموافقة على اتاحة أو نقل المصنف للجمهور بالشكل الذي يراه المؤلف مناسباً (البرواي، 2005، 133)، ويعتبر هذا الحق بمثابة تقرير شهادة ميلاد المصنف التي بموجبها يظهر إلى حيز الوجود، ويكتسب على اساسها مبتكر المصنف صفة المؤلف (بكر – خاطر، 1989، 92).

وحق تقرير نشر المصنف، واستناداً على ما ورد في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ يعود للمؤلف وحده بشكل حصري، ولا يحق لأي شخص آخر مباشرته دون تغويض خطي يقضي بذلك، وبخلاف ما تقدم، يتحمل من يقرر نشر مصنفاً في اطار البيئة الرقمية من دون استحصال موافقة مسبقة من قبل المؤلف المسؤولية كاملة عن ذلك؛ نظراً لان المصنف ما هو الانتاج فكر المؤلف ومن الانصاف أن يكون وحده حراً في تقرير نشره من عدمه.

2- حق المؤلف في نسب المصنف اليه

يقصد بحق نسب المصنف إلى المؤلف في هذا المجال بأنه: ذكر اسم المؤلف على المصنف الذي يقوم بتأليفه، وكل ما يتعلق به من بيانات ومعلومات يراها الاخير مناسبة، لاجل تعريف الجمهور به، وبمكانته العلمية (الشكري - محمد، 2016، 150).

وحق نسب المصنف إلى مؤلفه، واستناداً على ما ورد في المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ حق حصري يعود للمؤلف وحده، ولا يحق لأي شخص مباشرته، وبخلاف ذلك يتحمل من ينشر مصنفاً في اطار البيئة الرقمية ناسباً حقوق التأليف لنفسه المسؤولية كاملةً عن ذلك؛ نظراً لان المصنف ماهو الا نتاج المؤلف الذهني، ومن الانصاف أن ينسب هذا النتاج اليه وحده.

3- حق المؤلف في سحب المصنف من التداول وتعديله

يقصد بحق سحب المصنف من التداول وتعديله في هذا المجال، احقية المؤلف في سحب مصنفه من الجمهور أو ادخال بعض التعديلات عليه؛ كما لو كان المصنف لم يعد مطابقاً لأفكار المؤلف او توجهاته أو كان مقتنعاً بفكرة معينة ثم بعد البحث والتقصي تبين له عدم صحتها، فيقوم بسحبه نهائياً من التداول أو ادخال بعض التعديلات عليه على وفق الافكار التي اكتسبهاً مؤخراً (مسعودة، 2017، 130).

وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، واستناداً على ما ورد في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ حق يختص المؤلف به وحده، ولا يحق لأي شخص غيره مباشرته؛ نظراً لان هذا الحق يهدف إلى اعطاء الفرصة للمؤلف وحده بتقييم مصنفه بعد نشره، فقد يرى أن ما قام به من عمل ابداعي لا يستحق النشر أو قد يسيء اليه أو قد تتغير افكاره، وبالتالي، يقرر استناداً على ما سبق استخدام هذا الحق، وذلك أما بسحبه أو تعديله (النصير – أبو نصير، 2014، 442).

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد – وقبل ختم هذا الموضوع – أن الحقوق المذكورة آنفا المتاحة للمؤلف بموجب حقه المعنوي على مصنفه، تعتبر إلى حد ما في أحوال معينة ناجعة ومهمة وتتسجم مع مظلة الحماية القانونية الممنوحة اليه في اطار البيئة الرقمية، الا أنها قد لا تكون كافية في احوال اخرى ابرزها اذا تم نشر المصنف في الفضاء الالكتروني على اكثر من رابط الكتروني؛ فكيف مثلاً يمكن للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو تعديله اذا ذاع انتشاره في الفضاء الآخير؟ لهذه الاسباب، نعتقد، أنه من المهم تعديل النصوص المتعلقة بحماية حق المؤلف المعنوي، وتضمينها تدابير تقنية تلزم الناشرين في اطار البيئة الرقمية ادخال وسائل تتبع للمصنفات، يمكن من خلالها التعرف عليها اينما كانت في هذه البيئة؛ ولذلك لأجل تمكين المؤلف من التعرف على نتاجه الذهني متى ما شاء من جانب، ومباشرة حقوقه عليه من جانب آخر.

الفرع الثاني: المصنف

اشارت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى أنه: يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها؛ أما المادة (2) من ذات القانون فقد اشارت إلى أنه: تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

من مطالعة وتحليل النصوص المتقدمة، يفهم أن المشرع العراقي عدد انواع المصنفات الداخلة في الحماية القانونية، والشروط الواجب توافرها لدخولها في هذه الحماية، ولم يتطرق إلى مفهومها، تاركاً تولي هذا الأمر إلى الفقه والقضاء على اعتبار أنهما أكثر مرونة ومقدرة على مواكبة التطورات التي تطرأ على المصنفات مستقبلاً.

وترتيباً على ذلك، سوف نتطرق إلى مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية واشكاله (أولاً) وشروط حماية هذا المصنف (ثانياً).

اولاً: مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية واشكاله

سوف نتطرق في هذا الصدد، الى: مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية في نقطة مستقلة، واشكاله في نقطة اخرى.

1- مفهوم المصنف المنشور في البيئة الرقمية

من خلال مطالعتنا للمؤلفات التي وضعت في مجال حماية الملكية الفكرية وتحديداً في مجال حق المؤلف، لم نلحظ تعريفاً يتطرق إلى مفهوم المصنف في اطار البيئة الرقمية بشكل مفصل، إنما فقط وجدنا تعريف المصنف بشكل عام؛ ويعود سبب ذلك، إلى إن هذا النوع من المصنفات يعتبر ظاهرة هجينة على الفكر القانوني بمفاهيمه التقليدية، لم تنتشر لحد الان بالقدر الكافي في مجال الدراسات القانونية.

ويعرف المصنف بشكل عام بأنه: كل نتاج ذهني مبتكر في مجال الآداب أو العلوم أو الفنون أياً كانت أهميته، ونوعه، واياً كانت طريقة التعبير عنه كتابة أو صوراً أو رسماً أو صورة (البكري – البشير، 2012، 272).

أما المصنف المتاح في اطار البيئة الرقمية، فلا يختلف في مفهومه عما سبق من تعريف، إنما هو فقط مصنف يعتمد على تقنية المعلومات على وفق المفهوم المتطور للأداء التقني (الجمال، 2014، 460) ، بحيث قد يكون له اصل في البيئة التقليدية فيدخل إلى الكومبيوتر ويتحول إلى ارقام ويخزن في قاعدة حفظ البيانات الخاصة به (*)، مثل الكتب والصور الثابتة والمتحركة والصوت والتطبيقات ..الخ، ومن ثم يرفع إلى خط الاتصال الموجود على شبكة الانترنت ويتم تداوله في اطار البيئة الرقمية (عمار، 2013، 190) ، وقد لا يكون له اصل في البيئة التقليدية إنما ينشأ ابتداءً في اطار البيئة الرقمية، مثل: تطبيقات الكومبيوتر ومواقع الويب؛ وفي جميع الأحوال، إذا كان المصنف الذي سبق ذكره له اصل في البيئة التقليدية أم أنه نشأ ابتداءً في البيئة الرقمية، فأنه يكون مصنفاً بالمعنى المذكور في المواد (1-2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، ويدخل ضمن الحماية القانونية طالما كان ينطوي على عنصر الابتكار.

2- اشكال المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية

اشار المشرع العراقي في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف النافذ إلى أنه: تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبشكل خاص مايلي:

- 1. المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف؛
- 2. برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر أو آلالة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية؛
- 3. المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها؛
- 4. المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الالوان أو الحفر أو النحت أو العمارة؛
 - 5. المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛
 - 6. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ومعدة اساسا للإخراج؛
 - 7. المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات أو لم تقترن بها؟

(*) يلاحظ في هذا الصدد، ان وضع المصنف في احدى مواقع الانترنت، يتطلب ابتداءً ترميزه رقمياً، أي تحويله إلى بيانات تدخل إلى الكومبيوتر باستخدام الاصفار والاحاد وحدها، وهذه الأرقام تسمى الأرقام المثالية لأنها مؤلفة على وجه الحصر من هذين العددين (صفر وواحد) ويسمى كل صفر وواحد (Bit)، وما أن تحول المعلومات إلى ارقام فأنه يصبح من الممكن تخزينها بشكل معين يفهمها الكومبيوتر ويقوم بترجمتها بشكل آلي إلى حروف وكلمات ولوحات بشكل مفهوم الناس بحيث تكون مطابقة للأصل المادي الذي اخذت منه، وهذه المعلومات تسمى: معلومات رقمية، ثم بعد ذلك، يتم رفع المصنف على خط الاتصال الموجود على شبكة الانترنت ويتم تداوله؛ علماً أن الناشر الالكتروني عند القيام بنشر هذا المصنف يعتمد على مجموعة من الأدوات التقنية، والتي هي عبارة عن مجموعة لغات تقنية هدفها: انشاء وخزن ومعالجة وعرض المصنفات بمختلف أنواعها وتبادلها بمختلف الرجوع اليها، ناهيك عن توفيرها للامن النقني الذي يمنع من التلاعب أو التغيير في الملف المنشور (كالمستندات المنشورة بصيغة PDF مثلاً) حفاظاً على المصنفات في البيئة الرقمية؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، ينظر: (رشدي، 2015، 165).

- 8. المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية؛
- 9. المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون؛
- 10. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية؛
 - 11. التلاوة العلنية للقران الكريم؛
 - 12. التسجيلات الصوتية؛
 - 13. البيانات المجمعة.

من مطالعة وتحليل النص المتقدم، يفهم أن المشرع العراقي قد عدد المصنفات التي تكون محلاً للحماية القانونية في اطار البيئة الرقمية، ثم ذكر على وجه الخصوص انواعاً محددة من المصنفات رغبة منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لها؛ وترتيباً على ذلك، ونظراً لتعدد المصنفات المذكورة في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف، سوف نتطرق إلى هذه الأنواع، كلّ بنقطة مستقلة، وعلى النحو الآتى:

أ- المصنفات الكتابية

يقصد بالمصنفات الكتابية، المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكلمة المكتوبة (بكر – صبري، 1989، 40) ، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الكتابية الالكترونية، كالكتب، والرسائل الجامعية، والابحاث، والمقالات الالكترونية المنشورة بصيغة: "doc-txt-pdf..الخ" (يوسف، 2008، 130).

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المذكورة آنفاً، نجد أن المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية بشكل كتابي تكون محمية بموجب احكام هذا القانون، بغض النظر أهميتها، والموضوعات التي تتناولها، وهدفها سواء أكانت علمية أم ترفيهية أم تجارية أم اعلانية، وسواء أكان لها اصل تقليدي أم لم يكن، طالما كانت على قدر من الابتكار.

ب- المصنفات الصوتية

يقصد بالمصنفات الصوتية، المصنفات التي تحاكي مشاعر الاشخاص وتصل اليهم عن طريق التعبير الصوتي الذي يرافقه كلام كالتسجيلات الصوتية أو غير كلام كالعزف والاعمال السيمفونية (المحيسن، 2011، 169)، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الالكترونية الصوتية مثل: الاغاني، والاناشيد والمعزوفات المنشورة بصيغة: "mp3-wave".

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المذكورة آنفاً، والفقرة (7) من ذات المادة، نجد أن المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية بشكل صوتي تكون محمية بموجب احكام هذا القانون بغض النظر الهدف الذي من أجله نشرت، وطول المقطع الصوتي، ونوع الآلة المستخدمة في اخراج الصوت فيما اذا كان المقطع الصوتي معزوفة، وما اذا كان مصحوباً بكلمات أم لا، وما اذا كان مصنفاً اصيلاً أم ثانوياً كالمصنفات التي تستخدم في مصاحبة المشاهد التمثيلية لاسيما في مجال الاعمال السينمائية أو البرامج الاذاعية أو التلفزيونية (كنعان، 2009، 2008)، طالما كان على قدر من الابتكار (*).

(*) يلاحظ في هذا الصدد، أنه وبالاستناد على الفقرة (12) من المادة (2) المذكورة انفاً التي اشارت إلى أنه: تشمل في حماية القانون "التسجيلات الصوتية"، تحمى سواء أكانت صادرة من آلة في الاساس أم كانت مسجلة بأي جهاز تسجيل، بغض النظر عن هدفها وما اذا كان التسجل

ج- المصنفات البصرية

يقصد بالمصنفات البصرية، المصنفات التي توجه خطاباً للجهور من خلال النظر، وهذه المصنفات تتعدد اغراضها، فقد تكون ترفهية كالصور الفوتوغرافية، وقد تكون فنية كالرسم أو اللوحات الفنية، وقد تكون جغرافية مثل: الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الالكترونية المنشورة بصيغة: "jpg – png – gif ... اللكترونية المنشورة بصيغة: "jpg – bmp – ppg – gif ... الخ".

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، نجد أن المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية بشكل بصري تكون محمية بموجب احكام هذا القانون، بغض النظر عن أهميتها الغرض من نشرها، طالما كانت على قدر من الابتكار.

فبالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية التي يقصد بها: المصنفات التي يتم تنفيذها باستخدام آلات التصوير، تشمل بالحماية القانونية الممنوحة للمصنفات في اطار البيئة الرقمية استناداً على ما ورد في الفقرة (6) من المادة (2) سالفة الذكر، طالما توافر فيها عنصر الابتكار، والذي يتجسد في تعبير الصورة الفوتوغرافية عن الطابع الشخصي للمصور من خلال تنفيذها بصورة فنية (شديد، 1978، 137)، ضمن اختيار درجة الاضاءة والزوايا والظِلال، بحيث يكون الانتصار للطابع الشخصي على الطابع الميكانيكي (شلقامي، 2015، 56).

أما بالنسبة للمصنفات الفنية، التي يقصد بها: المصنفات التي تعتمد على استهواء الحس الجمالي للشخص بحيث تتجه نحو التأثير على الحس والشعور (كاظم، 2010، 151)، تُشمل ايضاً بالحماية القانونية استناداً على ما ورد في الفقرة (4) من المادة (2) سالفة الذكر طالما كانت تنطوي على قدر من الابتكار (*).

كذلك، يدخل ضمن نطاق الحماية المتقدمة مصنفات العمارة، والتي يقصد بها: التصميمات والرسومات المعمارية التي يقوم بها المهندس المعماري لتطبيقها في مجال الهندسة المعمارية (شلقامي، 2015، 53– 54)؛ وكذلك المصنفات الجغرافية، التي يقصد بها الخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمخططات العمرانية، والرسم البياني، تُشمل بالحماية القانونية استناداً على ما ورد في الفقرة (4) و (10) من المادة (2) سالفة الذكر فيما اذا توافر بها عنصر الابتكار.

د- المصنفات السمعية والبصرية

يقصد بالمصنفات السمعية والبصرية، المصنفات المعدة للسمع والنظر في آن واحد (مسعودة، 2017، 106) ، والتي هي في الاساس مجموعة من المشاهد المتوالية مسجلة على مادة حساسة مناسبة ومصممة لتسجيل الصوت والصورة عليها، ومخصصة للعرض كصورة متحركة (المحيسن، 2011، 169)، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق المؤلفات الالكترونية السمعية والبصرية مثل مقاطع الفيديو المنشورة بصيغة: " – mpeg – mp4 – 3gp ...avi -3gp

لاغراض تجارية أم اعلانية أم أي غرض أخر، طالماً كان التسجيل الاساس ينطوي على قدر من الابتكار، والحال نفسه بالنسبة لتلاوة القرآن الكريم عملاً بالفقرة (11) من ذات المادة من القانون.

^(*) ومن امثلة المصنفات الفنية ايضاً: اعمال الرسم التقليدي، والرسم بواسطة الكومبيوتر (الجرافيك) والتصوير والحفر والنحت..الخ.

^(†) ومن امثلة ذلك: المصنفات السينمائية، حيث إن هذا النوع من المصنفات في الأساس عبارة عن مجموعة من المشاهد تجمعها فكرة واحدة اساسها السيناريو الذي اعده المؤلف ويطبقها الممثلون؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: (حجازي، 2009، 27).

وبالرجوع إلى ما ورد في الفقرة (8) من المادة (2) سالفة الذكر من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ نجد أن المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية بشكل سمعي وبصري تكون محمية بموجب احكام هذا القانون بغض النظر عن طولها أو شكلها أو محتواها أو الهدف منها سواء أكان تعليمي أم ترفيهي.

ويدخل ضمن الحماية المتقدمة ايضاً، وبالاستناد على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (2) سالفة الذكر، المصنفات الملقاة في البيئة التقليدية بصورة شفوية، والمسجلة بواسطة آلة تسجيل، والمنشورة في مجال البيئة الرقمية، كالمحاضرات والخطب والمواعظ والمسرحيات وتصميم الرقصات والتمثيل الايحائي (التمثيل الصامت)، وأي مصنفات أخرى شفوية سواء أكان تم تسجيلها ابتداءً على شبكة الانترنت أم كانت مسجلة وتم رفعها على الشبكة المتقدمة (شلقامي، 2015، 45)؛ حيث أن نشر هكذا ملفات يجعلها مشمولة بالحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حماية حق المؤلف طالما كانت على قدر من الابتكار؛ ومثال ذلك: الاستاذ الجامعي الذي يلقي محاضرة وينشرها في البيئة الرقمية (كوقع التواصل الاجتماعي YouTube) تكون حقوقه الفكرية على هذه المحاضرة محمية بموجب القانون المتقدم طالما كانت على قدر من الابتكار.

ه - برامج الكوبيوتر

يقصد ببرامج الكومبيوتر، بأنها عبارة عن مجموعة من المعلومات المكتوبة بلغة معينة موجهة إلى جهاز الحاسوب (الكومبيوتر) لغرض انجاز عمليات معينة أو الخروج بنتيجة محددة (الجمال، 2014، 462)، ويعبر عن هذا النوع من المصنفات في اطار البيئة الرقمية عن طريق التطبيقات الالكترونية المنشورة بصيغة: "exe".

وبالرجوع إلى ما ورد في الفقرة (2) من المادة (2) سالفة الذكر، نجد أن برامج الكومبيوتر المنشورة في البيئة الرقمية تكون محمية بموجب احكام هذا القانون بغض النظر عن هدفها والغرض من انشائها، سواء أكانت تستخدم كمحرك لتشغيل الاجهزة المتقدمة أم تستخدم كتطبيق يحل مسألة معينة (مغبغب، 2000، 111–112)، طالما كانت على قدرٍ من الابتكار ؛ وعلى ذلك، لا يحق لأي شخص أن ينسخ برنامجاً يخص انجاز عمليات معينة (مثل برنامج تحرير الصور Photo shop) من القرص المدمج الذي انتجته الشركة الصانعة لهذا البرنامج ويضعه على نسخ أخرى أو يقوم بوضعه قيد التداول على شبكة الانترنت، لان هذا الأمر يعد انتهاكاً لحقوق التأليف الخاصة بالشركة الأخيرة.

و- البيانات المجمعة

يقصد بالبيانات المجمعة، مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معيناً يتم تنظيم وتوثيق محتواها (شديد، 1978، 122)، تتميز بكونها مرتبة ترتيباً منطقياً، ومصممة بشكل يسهل الرجوع لما ورد فيها من معلومات (الجمال، 2014، 464)؛ ومن امثلة هذا النوع من المصنفات، مجوعات القوانين والتشريعات والموسوعات والمختارات.

وبالرجوع إلى ما ورد في الفقرة (13) من المادة (2) سالفة الذكر نجد أن أي بيانات تجمع وتوضع في اطار البيئة الرقمية تكون محمية بموجب احكام هذا القانون، طالما كانت تحمل في انتقائها، وترتيب محتواها، طابعاً من الابتكار.

ثانياً: شروط حماية المصنف المنشور في البيئة الرقمية

استناداً على ما ورد في الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ فإن المصنف في اطار البيئة الرقمية لكي يتمتع بالحماية القانونية لا بد من توافر فيه شرطان، الأول: موضوعي وهو اصالة المصنف، والثاني: شكلي وهو التعبير عن المصنف بكافة وسائل التعبير؛ وهو ما سنتولي تفصيله على النحو الآتي:

1. الركن الموضوعي (أصالة المصنف)

يشترط في المصنف في اطار البيئة الرقمية لكي يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ أن يكون اصيلاً؛ ويقصد بالاصالة في هذا المجال: أن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، ولم ينقل كلياً أو جزئياً من مصنف آخر (كنعان، 2009، 198)؛ بحيث يخلع المؤلف شيئاً من شخصيته عليه بشكل يسمح معه تمييز هذا المصنف عما سواه من المصنفات الأخرى، ويكون ذلك أما من خلال مقومات الفكرة التي قام بتقديمها أو في الأسلوب الذي عرضت به (الحداد، 2009، 5).

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، أن اشتراط توافر طابع الاصالة والابتكار في المصنف لكي يتمتع بالحماية القانونية لا يعني أن يكون المصنف جديداً بحيث لم يسبق تداوله من قبل، إنما يقصد بالاصالة والابتكار في هذا المجال، أن يكون للمؤلف مجهوداً متميزاً في تأليف المصنف المذكور بصورة تبرز معه شخصيته فيه؛ وعلى ذلك، الابتكار يعد متوافراً بصدد أي فكرة تم التطرق اليها مسبقاً اذا تتاولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بطريقة متميزة أو أعاد تتسبقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع اليها (عبد الله، 2009، 95).

2. الركن الشكلي (التعبير عن المصنف بشكل محسوس)

يشترط في المصنف في اطار البيئة الرقمية لكي يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ أن يتم التعبير عنه بشكل محسوس، ويقصد بالتعبير المحسوس في هذا المجال، أن تتنقل الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي بصورة يدركها الانسان سمعاً أو نظراً أو كتابة أو أي صورة أخرى من صورة الادراك (وهدان، 2001، 43).

وعلى ذلك، لا يكفي مجرد اهتداء الشخص إلى فكرة معينة مبتكرة لكي يحميها القانون، إنما لابد من التعبير عن هذه الفكرة بشكل يدركه الانسان؛ فالافكار مهما بلغت قيمتها لا يمكن أن تكون محلاً للحماية القانونية طالما كانت حبيسة في ذهن صاحبها ولم تخرج إلى العالم الخارجي عن طريق التعبير عنها (الجمال، 2014، 457).

المطلب الثاني: وسائل الحماية المدنية

من مطالعة النصوص الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ يلاحظ أنها وفرت الحماية المدنية للمصنفات بشكل عام، بغض النظر عن غرضها، وأهميتها، وطريقة نشرها، ولم تقصر هذه الحماية على المصنفات المنشورة في البيئة التقليدية دون الاخرى المنشورة في البيئة الرقمية، إنما جاءت الحماية شاملة لكل مصنف من دون تحديد، طالما كان ينطوى على عنصر الابتكار.

وعلى ذلك، تسري قواعد قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ – من الناحية المدنية – الإجرائية والموضوعية وعلى كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق التأليف في الفضاء الالكتروني، سواء أكان ذلك بصورة نشر محتوى مصنف تعود حقوق تأليفه إلى الغير من دون استحصال اذنه وموافقته، أو بصورة ابطال التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق التأليف في الفضاء المتقدم، أو بأي صورة أخرى من شأن الاقدام عليها انتهاك حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية.

وترتيباً ما سبق ذكره، فإن الوسائل المدنية لحماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية تشمل: الحماية الإجرائية وهو سوف نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الإجرائية

اشارت الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من أحد ورثته أو من يخلفونه ان تصدر أمراً قضائياً يستهدف الحفاظ على حقوق المؤلف المادية والمعنوية من الاعتداء عليها، شريطة أن يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم التعدي عليه، وللمحكمة أن تقرر:

أ- مطالبة المعتدى بوقف انشطته المخالفة للقانون؛

ب – مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي؟

ت - مصادرة عائدات التعدى.

هذا الطلب، وبحسب ما ورد في الفقرة (2) من ذات المادة يمكن أن يقدم قبل رفع الدعوى من قبل صاحب حقوق التأليف، أو خلال رفع الدعوى، أو اثناء النظر بها من قبل المحكمة أي بعد استكمال إجراءات رفع الدعوى.

أما الفقرة (3) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ فقد اشارت إلى أنه: للمحكمة لدى الثبات ان الطالب هو صاحب الحق أو ان حقوقه قد تم التعدي عليها أو ان التعدي عليها اصبح وشيكاً، ان تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدى.

من مطالعة وتحليل ما ورد في النصوص المتقدمة، يفهم إنه للمحكمة الناظرة في نزاع محله اعتداء على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية وبناءً على طلب صحيح من المؤلف أو من ينوب عنه أو ورثته، أن تتخذ بعض الإجراءات، تستهدف: أما الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي وتسمى الإجراءات غير التحفظية (أولاً)، أو حفظ حقوق الاخير الذهنية من الاعتداء الحاصل عليها أو تقليل الضرر اللاحق بها وتسمى الاجراءات التحفظية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات غير التحفظية

وهي مجموعة من إجراءات تهدف إلى اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على المصنف في اطار البيئة الرقمية وتحديد مستواه (كاظم – علي، 2017، 365)، وتشمل: اثبات واقعة الاعتداء على المصنف، واجراء وصف تفصيلي له؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتى:

1- اثبات وإقعة الاعتداء

استناداً على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (46) من قانون حق المؤلف العراقي النافذ سالفة الذكر، فإنه يقع على صاحب حق المؤلف طالب اتخاذ الحماية الإجرائية، اثبات واقعة الاعتداء على مصنفه في اطار البيئة الرقمية، وذلك بهدف الحفاظ على معالم هذه الواقعة خشية ضياعها (محمود، 2004، 123)؛ ويكون الاثبات المتقدم، عبر كافة وسائل الاثبات المعتبرة قانوناً، من خلال اثبات انه صاحب حق المؤلف ابتداءً، ثم اثبات صورة الانتهاك أما بشكلها النهائي كالنسخ غير المشروع للمصنف الذي قام بتأليفه أو اداءه أو عرض تسجيله الصوتى على شبكة الانترنت من دون وجود

تصريح مسبق منه يقضي بذلك، أو بشكلها المبدئي من خلال اثبات أن الاعتداء على المصنف قد اصبح وشيكاً كإثبات محاولات فك شفرة معلومات وبيانات منشورة على شبكة الانترنت لا تعطى إلا بعد دفع مبلغ مالي معين لقاء الاستفادة منها.

2- اجراء وصف تفصيلي للمصنف محل الاعتداء

استناداً على ما ورد في الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حق المؤلف العراقي النافذ سالفة الذكر، فإنه يقع على المؤلف طالب اتخاذ الحماية الإجرائية في المجال الذي سبق ذكره، تقديم وصف تفصيلي، ودقيق للمصنف محل الاعتداء أو الذي التعدي عليه اصبح وشيكاً؛ وذلك بهدف تعريف المصنف تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة الفاحشة، حتى يمكن تمييزه عن غيره من المصنفات؛ فعلى سبيل المثال، اذا قام احد الأشخاص بأخذ محتوى كتاب في مجال القانون المدني، ثم قام بنشره على المواقع الالكترونية ناسباً المعلومات لنفسه، فإنه يحق لصاحب الكتاب تقديم طلب يتضمن اتخاذ الإجراءات الوقائية بحقه، ولكن قبل ذلك، عليه اجراء وصف تفصيلي ودقيق للكتاب المنشور، حتى تتمكن المحكمة من التعرف عليه، وتمييزه عن غيره.

ثانياً: الإجراءات التحفظية

وهي مجموعة إجراءات تهدف أما إلى منع حصول الاعتداء على المصنف قبل وقوعه أو إلى وحصر الضرر الناشئ عن الاعتداء للحيلولة دون تفاقمه (الحداد، 2009، 23)؛ وتشمل: مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون، ومصادرة النسخ محل الاعتداء، واي مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي، ومصادرة عائدات التعدي؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتى:

1- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون

استناداً على ما ورد في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، فأنه يحق للمحكمة مطالبة المعتدي أو من يحاول الاعتداء على حقوق المؤلف في اطار البيئة الرقمية وقف انشطته المخالفة للقانون، وذلك لاجل أما منع حصول الضرر للمؤلف أو التقليل منه، كإصدار قرار من المحكمة يتضمن: مطالبة المعتدي منع نشر المصنف في شبكة الانترنت في حالة حصول اعتداء فعلى على المصنف، أو الكف عن محاولة نشره في حال كان الاعتداء وشبكاً.

2- مصادرة النسخ محل الاعتداء

استناداً على ما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، فأنه يحق للمحكمة مصادرة النسخ محل الاعتداء مهما كانت، صوراً فوتوغرافية، أو كتباً، أو رسوماً، أو تسجيلات صوتية، وذلك بهدف منع انتشارها للحيلولة دون تفاقم الضرر للمؤلف أو منعه من الأساس.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن هذا الاجراء، ربما يكون ناجعاً في حال كان موقع المعتدي معروفاً، وبالامكان الوصول إليه لاجل مصادرة نسخ المصنف محل الانتهاك أو الاعتداء، ولكننا نعتقد في أحوال أخرى، أن هذا الاجراء ربما يكون من الصعب تطبيقه في اطار البيئة الرقمية، لاسيما اذا كان المصنف محل البحث لا وجود له في البيئة التقليدية، كما لو كان محل الاعتداء موقع الكتروني يتميز بالجدة والابتكار، وقام شخص ما بتقليد محتواه مثلاً، فكيف يمكن مصادرة النسخ محل

الاعتداء في هذا الصدد؟ لهذه الأسباب نعتقد أنه من الضروري إعادة النظر في هذه الفقرة، ووضع وسائل اكثر فاعلية في حماية حق المؤلف في اطار البيئة محل البحث.

3- مصادرة المواد والأدوات المستخدمة في تحقيق التعدى

استناداً على ما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، فأنه يحق للمحكمة مصادرة المواد والأدوات التي استخدمت في تحقيق الاعتداء على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية، وذلك أما بهدف منع الاعتداء من الأساس، أو بهدف وقف الاعتداء تمهيداً لإزالته، كاصدار قرار من المحكمة يقضي بمصادرة المواد والأدوات التي استخدمت في نشر رسائل واطاريح في تخصصات معينة على شبكة الانترنت بصيغ الكترونية.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي لم يحدد طبيعة المواد التي يتم مصادرتها عند حصول اعتداء على حق المؤلف (نهائي أو وشيك)، مما يثير السؤال في هذا الصدد عن قصد المشرع محل البحث في عبارة "المواد والأدوات" المذكورة في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46)، ما اذا كانت تشمل كل المواد التي استخدمت في الاعتداء مثل: الكومبيوترات وأدوات البث أم فقط المواد المتعلقة بالمصنف؟ وماهو الحكم لو كانت ملكية المواد لا تعود إلى المعتدي إنما لشخص أخر ليس له علاقة بالاعتداء؟

نعتقد في هذا الصدد، أن قصد المشرع العراقي في هذا المجال غير محدد، وبما أن المطلق يترك على اطلاقه، نرى: أن المشرع قصد من عبارة مصادرة المواد والأدوات التي استعملت في تحقيق التعدي، هو: كل المواد والأدوات من دون تحديد، زجراً لكل شخص يحاول أو يفكر في الاعتداء على حقوق المؤلف بشكل عام؛ أما فيما يتعلق بأثر عائدية ملكية المواد محل المصادرة، فنعتقد في هذا الصدد، أن منطق المادة يشير إلى أن حكمها يسري على المواد بشكل عام من دون الالتفات إلى عائدية ملكيتها، ما اذا كانت تعود إلى المعتدي أم إلى الغير.

4- مصادرة عائدات التعدى

استناداً على ما ورد في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، فانه يحق للمحكمة مصادرة العائدات المالية الناشئة عن التعدي على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية حتى يستطيع المؤلف استيفاء حقه من قيمة الايراد المحجوز عليه (عبد الدايم، 2015، 291)؛ كما لو قام شخص بنشر كتاب أو صورة أو تسجيل صوتي على شبكة الانترنت لقاء مبلغ مالي يتم دفعه عبر الوسائل الالكترونية المتاحة، حيث تقوم المحكمة بمصادرة هذه العائدات، وتدويرها فيما بعد إلى المؤلف كتعويض نقدي عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على حقه في التأليف.

وعلى كل حال، يكون للمحكمة السلطة التقديرية في الاكتفاء بالإجراءات المذكورة انفاً أو باتخاذ إجراءات اخرى غير التي ذكرت لاجل الحفاظ على حق المؤلف من الانتهاك اذا اقتنعت بجدواها، ذلك أن المشرع العراقي لم يحدد المحكمة باجراءات معينة على سبيل المثال، فاذا لم تنفع أي من الإجراءات من توفير الحماية لحق المؤلف، يكون حينها للمحكمة أن تتخذ الوسائل الموضوعية لحماية الحق محل البحث، شريطة إقامة الدعوى من قبل صاحب حق المؤلف خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ الحماية الإجرائية، وذلك استناداً على ما ورد في الفقرة (6) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ (كشكول، 2016، 587).

الفرع الثاني: الوسائل الموضوعية

اشارت المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب.

من مطالعة وتحليل النص المتقدم، يفهم أن المشرع العراقي اعطى بشكل عام لكل مؤلف تم انتهاك حقوقه الذهنية المقرة في قانون حق المؤلف النافذ الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع حجم الاضرار التي ألمت به من جراء هذا الانتهاك، استناداً على احكام المسؤولية المدنية.

وترتيباً على ما سبق ذكره، فإن بحث الوسائل الموضوعية لحماية حق المؤلف في مجال البيئة الرقمية يتطلب منا التطرق إلى احكام انعقاد المسؤولية المدنية (أولاً)، واثر انعقاد هذه المسؤولية (ثانياً).

أولاً: احكام انعقاد المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حق المؤلف في مجال البيئة الرقمية لا تتعقد على شكل واحد، إنما تتعدد اشكالها بحسب علاقة المعتدي بالمؤلف، فإذا كانت تربطهم علاقة عقدية تخص المصنف محل النزاع وحصل الانتهاك بمخالفة احد بنود العقد، تتشأ في هذه الحالة المسؤولية العقدية؛ أما اذا لم تكن هناك علاقة عقدية سابقة تربط المؤلف والمعتدي وحصل الانتهاك بمخالفة الالتزام العام المفروض على الكافة الذي مفاده عدم الاضرار بالغير، تتشأ في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية.

وفي جميع الأحوال، تستازم المسؤولية المدنية لإنعقادها بمناسبة انتهاك حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية توافر ثلاث اركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتى:

1- الخطأ

أشارت المادة (204) من القانون المدني العراقي إلى أنه: كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض؛ كما اشارت الفقرة (2) من المادة (169) من ذات القانون إلى أنه: يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بعمل أو بإمتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة، ومافاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه.

ويقصد بالخطأ في هذا المجال بأنه: اخلال بالتزام سابق ناشئ عن ادراك، يظهر في مجال المسؤولية التقصيرية بشكل تعدي يلحق الضرر بالغير اساسه مخالفة الالتزام العام المفروض على الكافة الذي مفاده عدم الاضرار بالغير، وفي مجال المسؤولية العقدية يظهر بشكل مخالفة الالتزام الناشئ عن العقد سلباً أو ايجاباً (الحكيم – البكري – البشير، 2010، 165 – 216).

وعلى ذلك، المؤلف المتضرر من جراء انتهاك حقه في اطار البيئة الرقمية الذي يريد الحصول على تعويض استناداً على احكام المسؤولية المدنية يجب عليه ابتداءً اثبات الخطأ، والذي يكون أما بشكل تعدي ناشئ عن مخالفة الالتزام العام الذي مفاده عدم الاضرار بالغير (في مجال المسؤولية التقصيرية) كما لو قام شخص بتحويل مصنف (كتاب أو صورة أو تسجيل صوتي ..الخ) منشور في البيئة التقليدية إلى صيغة الكتروينة ثم قام بنشره في اطار البيئة الرقمية، أو بشكل مخالفة الالتزام الناشئ عن العقد (في مجال المسؤولية العقدية) كما لو قام صاحب مؤسسة لنشر الكتاب بالتعاقد مع مؤلف على نشر مصنفه في البيئة التقليدية، ثم قام بعد ذلك ومن دون الحصول على اذن المؤلف بنشر المصنف محل التعاقد بصيغة الكترونية في اطار البيئة الرقمية؛ حيث يجب على المؤلف في الحالة الأولى اثبات الخطأ استناداً على قواعد الاثبات المعتمدة في المسؤولية العقدية.

2- الضرر

يقصد بالضرر في هذا المجال بأنه: أذى يمس الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحة المشروعة (الفضل، 2006، 290)، وهو لا يكون على شكل واحد في مجال المسؤولية المدنية، إنما يكون على عدة اشكال فالاذى الذي يصيب المتضرر قد يكون مادي يصيبه في ماله أو جسده، وقد يكون معنوي يصيبه في مشاعره وعواطفه (شهيب – جواد، 2017، 2010– 211).

ويلتزم المؤلف المتضرر من جراء انتهاك حقه في اطار البيئة الرقمية الذي يريد الحصول على تعويض استناداً على الحكام المسؤولية المدنية اثبات الضرر الذي الم به من جراء الخطأ الصادر من المنتهك أو المعتدي ونوع هذا الضرر، والذي قد يكون بشكل مادي يتمثل في الخسارة المالية التي تصيبه من جراء نشر مصنفه وعدم تمكنه مرة أخرى من نشره أو بيع حقوقه والاستفادة منها، وما يلحق ذلك فوات كسب كان من المفترض حصوله عليه؛ وقد يكون بشكل معنوي يتمثل في حزنه على نشر أفكاره في التداول دون الرجوع اليه، وما يلحق ذلك من احباط يصيبه يتمثل في عدم رغبته في تأليف وابتكار مصنفات أخرى جديدة خوفاً من اطلاق أفكاره دون الاستفادة منها.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بالعلاقة السببية في هذا المجال بأنها: ارتباط الخطأ الصادر من المسؤول بالضرر الحاصل للمتضرر ارتباطاً سببياً بحيث يكون احدهما نتيجة للأخر (الذنون، 2012، 244).

ولا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية اثبات وجود الخطأ والضرر معاً فحسب، إنما لابد من اثبات ارتباط الخطأ المتثمل في انتهاك حقوق المؤلف في اطار البيئة الأخيرة بالضرر الحاصل اليه، بحيث يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ الصادر من المنتهك أو المعتدي.

ثانياً: اثر انعقاد المسؤولية المدنية

إذا تمكن المؤلف من اثبات اركان المسؤولية المدنية على النحو الذي سبق ذكره يصار حينها إلى التعويض لاجل جبر الضرر الحاصل اليه؛ وهو أما أن يكون بشكل عيني، يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أو بشكل تعويض بمقابل، يتمثل في في دفع المعتدي مبلغاً من المال كتعويض عن الضرر الذي ألم بالمؤلف؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

1- التعويض العيني

اشارت الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ إلى أنه: للمحكمة ن تأمر بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء.

يقصد بالتعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر للمتضرر (الفضل، 2006، 326)، ويعتبر هذا النوع من التعويض من افضل أنواع التعويضات لانه يؤدي إلى محو الضرر واثره من الأساس.

من مطالعة وتحليل ماتقدم، يفهم أن المشرع العراقي اعطى للمحكمة المدنية في نزاع محله اعتداء على حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية – بناء على طلب المتضرر – سلطة في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر

للمؤلف كتعويض عيني له؛ ومثال ذلك: أن تصدر المحكمة أمراً يتضمن حذف الملفات المقلدة المنشورة على شبكة الانترنت أو منع تداولها للحيلولة دون انتشارها وذيوع تداولها بين الناس (بكر – خاطر، 1989، 161).

2- التعويض بمقابل

يقصد بالتعويض بمقابل هذا المجال، بأنه: مبلغ من المال تفرضه المحكمة على المسؤول لصالح المتضرر كترضية له عما أصابه من ضرر (شهيب – جواد، 2017، 326 – 327).

ويتم اللجوء الى هذا النوع من التعويض عندما يتعذر على المحكمة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر (السنهوري، 968)، كما لو أذيع انتشار المصنف على شبكة الانترنت بشكل يصعب السيطرة عليه واطلع عليه الكافة، حيث يصعب على المحكمة في هذه الحالة حذف النسخ المقلدة من المصنف المنتشرة على الروابط الالكترونية، فتلجأ في هذه الحالة إلى التعويض النقدي.

والتعويض محل البحث، يكون بحسب الضرر ما اذا كان مادياً ام معنوياً؛ فالتعويض عن الضرر المادي يقدره القاضي بحسب الخسارة التي لحقت المؤلف من جراء الانتهاك الذي أصاب حقه الذهني والكسب الذي فاته من جراء ذلك، أما اذا كان معنويا فلا يحلل القاضي الضرر بمثل ما سبق، إنما يتم تقدير التعويض عن الضرر الاخير بإعتباره وحدة واحدة؛ نظراً لانه في هذا النوع من التعويض لايهدف القاضي إلى جبر الضرر بصورة لأجل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر، إنما يهدف إلى فرض تعويض من شأنه ترضية المتضرر (المؤلف) عما أصابه من ضرر.

وفي جميع الأحوال، يجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يأخذ في الاعتبار مكانة المؤلف الثقافية، وقيمة المصنف الادبية والعلمية والفنية، ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف، وذلك استتاداً على ما ورد في المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

الخاتمة

على الرغم من عدم نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف النافذ بشكل صريح وواضح على ادراج المصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية ضمن سياسة الحماية المدنية الممنوحة لحق المؤلف في هذا القانون، الا أن المصنفات الأخيرة تكون مشمولة بالحماية التي سبق ذكرها بنفس القدر الذي تحمى به المصنفات المنشورة في اطار البيئة التقليدية، حتى وإن كان المشرع الأخير لم ينص صراحة على هذا الأمر؛ ذلك أن التفسير الواسع لنصوص قانون حماية حق المؤلف النافذ يشير إلى شمول جميع أنواع المصنفات بالحماية المتقدمة من دون الالتفات إلى طريقة نشرها؛ فشبكة الانترنت لم تكن يوماً وضعاً خارج القانون، إنما هي محيط لنشر المعلومات وتبادلها، وعلى ذلك، لا يجوز التغريق بين حق المؤلف في اطار البيئة التقليدية، وحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية، وبالتالي قصر الحماية على البيئة الاولى دون الاأنية، إنما حق المؤلف بكون محمياً مهما كان محل نشره أو تداوله.

وتأسيساً على ما تقدم، توصلنا من خلال دراستنا المتقدمة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:

النتائج

1- يقصد بالمؤلف: كل من يقدم نتاجاً ذهنيا في أي من المجالات بغض النظر عن أهميته، والغرض منه، وطريقة نشره، طالماً كان ينطوي على قدر من الابتكار.

2- ينقسم حق المؤلف إلى قسمين، الاول: مالي، ويقصد به: اعطاء صاحب النتاج الذهني على مصنفه الحق في احتكار استغلاله دون منافس، ويشمل هذا الحق: اداء المصنف ونشره؛ اما القسم الثاني، فهو معنوي: ويقصد به: مجموعة المميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الذهني، والتي تعطيه السلطة الكاملة عليه، ويشمل هذا الحق: تقرير نشر المصنف، ونسبه اليه والحق في سحبه من التدوال أوتعديله.

3- يقصد بالمصنف المنشور في اطار البيئة الرقمية: كل نتاج ذهني مبتكر في مجال الآداب أو العلوم أو الفنون، يدخل إلى الكومبيوتر ويتحول إلى ارقام، وقد يكون له اصل منشور في البيئة التقليدية مثل: الكتب والصور وغيرها، وقد لا يكون له اصل منشور في البيئة الرقمية مثل: مواقع الويب، وتطبيقات الكومبيوتر.

4- يشترط لحماية المصنف في اطار البيئة الرقمية، توافر شرطان، الأول: أن يكون المصنف اصيلاً، أي لم ينقل كلاً أو جزءاً من مصنف أخر؛ والثاني: أن يتم التعبير عن المصنف بشكل محسوس بكافة الطرق التي يدركها الانسان.

5- تقسم الحماية المدنية للمصنفات في اطار البيئة الرقمية إلى نوعين: النوع الأول: حماية إجرائية، تهدف أما إلى الحفاظ على أي دليل له علاقة بفعل التعدي الحاصل للمصنفات وتسمى: الإجراءات غير التحفظية أو إلى تقليل الضرر اللاحق بها أو منعه من الاساس وتسمى الاجراءات التحفظية؛ أما النوع الثاني: فهي حماية موضوعية، تهدف إلى جبر الضرر الحاصل للمتضرر من جراء الاعتداء على مصنفه عن طريق تعويضه عن ذلك، ويستلزم نفاذها تقديم المؤلف الدليل على وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون هذا التعويض استناداً على احكام المسؤولية المدنية، وذلك أما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشوء الضرر ويسمى التعويض العيني، أو دفع المسؤول مبلغاً من المال للمتضرر (المؤلف) كترضية له، ويسمى التعويض بمقابل.

التوصيات

على الرغم من أهمية الآليات، والوسائل الحمائية المدنية التي تبناها المشرع العراقي في حماية حق المؤلف في الطار البيئة الرقمية، إلا أن ذلك لا يعني نجاعتها وملائمتهما للتطورات المستحدثة التي طرأت على المصنفات بشكل عام، فهي في حقيقة الامر، بعيدة إلى درجة كبيرة عن كل التفرعات والتفصيلات اللازم التطرق اليها لأجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية المدنية لهذه المصنفات؛ لذلك من المهم، والضروري إعادة النظر بقانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، ايماناً بأهمية محتوى المصنفات المنشورة في الفضاء الألكتروني الذي اصبح ضرورة لا يمكن لأي باحث أو حتى مستطرق الاستغناء عنها؛ وللاسباب المنقدمة نوصي بالآتي:

- 1- النص بشكل صريح وواضح على حماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية.
- 2- ضرورة مراعاة الموازنة بين حقوق المؤلف واحتياجات الجمهور، وذلك من خلال تضمين القانون إمكانية تفويض المؤلف جهة النشر الحق في اتاحة المصنف في البيئة الرقمية.
- 3- تنظيم الحماية الذاتية للمصنفات، من خلال إلزام المؤسسات التي تقوم بالنشر الالكتروني اتخاذ تدابير تكنولوجية تمنع انتهاك حقوق التأليف، عبر إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه الالمن يحصل على ترخيص من صاحب الحق، ومن امثلة تلك التدابير: تشفير المصنفات، بما يحول دون الحصول عليها بدون موافقة صاحب الحق، ويمكن أن يفك هذا العائق عبر ادخال شفرة معينة تفرضها الجهة أو المؤسسة صاحبة الشأن.
 - 4- النص على اعتبار تخزين المصنفات في وسيط الكتروني من قبيل النسخ غير المشروع.

- 5- حظر الافعال والأجهزة والبرامج التي تتيح ابطال التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية.
- 6- وضع آلية الكترونية تدار من خلالها حقوق التأليف على شبكة الانترنت، من خلال الحاق معلومات أو شفرات في المصنف تمكن من التعرف عليه، وتتبع النسخ غير المرخص بها على مواقع الانترنت، للتمكن من المطالبة بإزالتها من هذه المواقع.
- 7- النص على انشاء محاكم وطنية يكون لها الاختصاص الحصري بالنظر في الاعتداءات التي تتعرض لها المصنفات التي تتشر من داخل العراق، تتكون من قاضى منفرد ذو تأهيل عال المستوى في مجال الملكية الفكرية.
- 8- من المهم بالنسبة للقضاء في الوقت الحالي الاستفادة من المنفذ الذي وضعه المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، عندما تطرق إلى الحماية الإجرائية التي يتم اتخاذها من قبل المحكمة الناظرة في نزاع محل اعتداء على حق المؤلف بشكل عام، وذلك عبر تفسير عبارة "وللمحكمة أن تقرر" تفسيراً واسعاً والقول أن المشرع الأخير اعطى للمحكمة سلطة واسعة في اتخاذ أي من الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية حق المؤلف في اطار البيئة الرقمية من الانتهاك، وإن ما تم ذكره من إجراءات في هذه الفقرة كان على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يتيح معه للمحكمة سلطة واسعة في استحداث وسائل إجرائية غير التي ذكرت لاجل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمصنفات المنشورة في اطار البيئة الرقمية.

Sources

- 1- Abdel-Dayem, Hassan Mahmoud Abdel-Rahman, "Protection of Intellectual Works and Copyrights (Literary and Artistic Property)", Dar Al-Fikr Al-Jamaei, Alexandria, 2015.
- 2- Abdullah, Abdullah Abdel-Kareem, "Legal Protection of Intellectual Property Rights on the Internet", Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2009.
- 3- Ammar, Mohamed Abdel Fattah, "*Extraction of works*", Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2013.
- 4- Bakr, Esmat Abdul Majid-Khater, Sabri Hamad, "*The Legal Protection of Intellectual Property*", Bayt Al-Hikma, Baghdad, 1989.
- 5- Bakri, Abdul Baqi Al-Bishr, Zuhair, "*Introduction to the Study of Law*", Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012.
- 6- Al- Birawi, Hassan Hussein, "*rights related to copyright*", Dar Al-Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005.
- 7- Al- Fadl, Munther, "*Mediator in explaining the civil law*", Aras for printing and publishing, Kurdistan, 2006.
- 8- Al-Hadad, hafizat alsyd, "*legal protection of intellectual property*", research paper submitted to the Copyright Movement conference in the Arab world, organized by the Arab Thought Foundation in collaboration with the Lebanese Ministry of Culture for the period (1-2) October, Beirut, 2009.
- 9- Al-Hakim, Abdul Majid-Bakri, Abdul-Baqi -Al-Basheer, Mohamed Taha, "*Al-Wajiz in the Theory of Compliance in Iraqi Civil Law*", 1, 4, Al-Aatek Book Industry, Cairo, 2010.
- 10-Hijazi, Abdel Fattah Bayoumi, "*copyright in comparative law*", Copyright author, Egypt, 2009.
- 11-Al-Jamal, Samir Hamed, "*Protection of works in the framework of satellite broadcasting*", Research published in the Kuwaiti Journal of Rights published by the Scientific Publishing Council at Kuwait University, Kuwait, No. 1, 2014.
- 12-Kanaan, Nawaf, "Copyright" Contemporary Forms of Copyright and its Means of Protection", Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

- 13-Kashkool, Rabab Hussein, "*The Literary Right of the Author*", Journal of the Iraqi University, Iraqi University, Baghdad, No. 1, 2016.
- 14-Kazem, Abdul Mahdi, "*Right to trace in works of art*", Journal of Rights, Karbala University, Karbala, No. I, 2010.
- 15-Kazem, Imad Jawad Ali, Menqat Abd al Redha, "*Procedural Protection of Copyright in Iraqi Legislation*", Research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Baghdad, No. 1, 2017.
- 16-Mahmoud, Ahmed Sidqi, "*The Temporary Protection of Intellectual Property Rights*", Dar Al-Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.
- 17-Masouda, Ammara, "*The Digital Impact on Intellectual Property*", Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2017.
- 18-Mghbghb, Naeem, "Literary and Artistic Property and Neighboring Rights", Manshuirat Al-Halabi Al Huqawqiaa, Beirut, 2000.
- 19- Al-Muhaisen, Osama Nael "Al-Wajiz in Intellectual Property Rights", Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
- 20-Naseer, Fayez Mohammed, Abu Nusair, Malik Hamad, "Limitations of the Literary Rights in Collective and Workent Works", published in Kuwaiti Journal of Law, Kuwait University, Kuwait, No. 3, 2014.
- 21-Roushdi, Mohamed El-Said, "*Protection of Intellectual Property Rights on the Internet*", Dar Al- Fikr Al Arabii, Alexandria, 2015.
- 22- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmad, "*The Waseet in Explaining the Civil Law*", 1, Dar Iihya Al- turath Al earaby, Beirut, without mentioning the year of publication.
- 23- Shahib, Ahmed Salman-Jawad, Jawad Kazem, "*Sources of Commitment*", Manshuirat Zain Al Huqawqiaa, Beirut, 2017.
- 24- Shalqami, Shehata Ghareeb, "*Intellectual works and their legal implications*", Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2015.
- 25- Shedid, Abdul Rashid Maamoun, "*The Literary Right of the Author General Theory and its Application*", Dar Al-Nahda Al Arabiya, Cairo, 1978.
- 26-AL- Shukri, Iman Tariq Mohammed, Yasser Ahmed Abdul, "*Obligations of the Electronic Publisher*", Journal of the investigative jewel of the legal and political sciences, University of Babylon, Babylon, No. IV, 2016.
- 27- Taliba, Anwar, "*Protection of Intellectual Property Rights*", Al- Maktab Al- Jamieiu Al-Hadith, Alexandria, 2004.
- 28- Al Thnon, Hassan Ali, "general theory of obligations", Legal Library, Baghdad, 2012.
- 29- Wahdan, Reda Metwally, "*Protecting the Financial Right of the Author*", Dar Al- Jamia Al- Jadida, Alexandria, 2001.
- 30-Yousef, Mohamed Khalil, "*Copyright in Law*", Al- muasasa Al- jamiei for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2008.